

## 9291 - حكم مجاملة شارب الخمر وصب الخمر له

### السؤال

نضطر إلى حضور حفلات تقام في أماكن العمل (المعامل المدرسية) ويحتسون فيها البيرة والخمور ، ولكن بحمد الله لا نقربها ، ولكن عندهم عادة المجاملة للجالس بجانبه أن يصب له في كأسه (كوب بيرة أو مشروبه الذي يشربه) ويقوم الآخر بالمجاملة بنفس الطريقة ، ولذا يقومون بصب العصير لي في كأس ، فما حكم أن أصب له البيرة في كأسه ، هل اعتبر في هذه الحالة ساقية ؟.

### الإجابة المفصلة

إذا كان الواقع كما ذكر ، حرم عليك الحضور معهم في الاحتفال وأمثاله ، إذا لم تقو على تغيير المنكر ؛ لما في ذلك من المشاركة لهم في ارتكابه أو السكوت عن تغييره على الأقل ، وكلاهما محرم . نسأل الله لنا ولد السلام .